الأمم المتحدة
A/C.3/79/L.48/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 69 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أوغندا*: مشروع قرار منقح

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[1]، وبخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قراريها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

24-21573 (A) 191124 201124

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تدرك الآثار السلبية العميقة التي تخلّفها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وكذلك الفصل العنصري، على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لهذا السبب، تستدعي ردا موحدا وشاملا من الدول،

وإذ تدرك أيضا أن الفصل العنصري والإبادة الجماعية يشكلان، وفقاً للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية وهما مصدران ومظهران رئيسيان للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالشر وبالمعاناة التي لا توصف الناجمين عن هذه الأعمال، وإذ تؤكد على وجوب إدانتها ومنع تكرارها أنى ومتى حدثت،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تؤكد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان ما زالا يشكلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج والإنصاف واحترام التنوع وضرورة السعي إلى إيجاد قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن في إمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وجائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضا للقوالب النمطية السلبية والوصم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[2] وإزاء حالات التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصلة، وإذ تذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيبان بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وفقا للقانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية[3]،

وإذ تعرب عن جزعها أيضا من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب او مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ تعترف بالصلة والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبين البناء الطويل الأجل لمجتمع ديمقراطي غير تمييزي ومتعدد الثقافات يقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ تأسف لاستمرار تفشي آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تقر بأن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، قد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك على أسس عرقية ودينية ولغوية، في انتهاكٍ لحقوقهم الإنسانية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية لجوئهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد المتظاهرين السلميين الذين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان[4] 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[5] و 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021[6] و 32/51

---

(3) القرار 309/75.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[7] و 27/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[8]، و 25/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[9]،

وإذ تؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم،

وإذ تدرك الأشكال المتعددة والمتفاقمة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تزيد في سوء تجارب الأفراد مع عنف الشرطة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من تعطيل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم مَن يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف في هذا السياق لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وإذ تشير إلى أن العنصرية النُظُمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، ما يؤدي إلى أوجه تفاوت عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وإذ تؤكّد المعاناةَ الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[10] و 21/47، وإذ تذكّر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 1/43[11]،

---

(7) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) A/HRC/47/53.

وإذ ترحب بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحوُّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وبخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، للتحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي مواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تُبرز الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ تشير إلى قرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي أعلنت فيه يوم 25 تموز/يوليه يوما دوليا للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وسلّمت بالمساهمة الكبيرة لجميع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات وبأهمية ضمان مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي واتخاذهن القرار في جميع مناحي المجتمع بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[12] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***ترحب*** بالذكرى السنوية الستين المقبلة لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2025؛

3 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدّق عليها بعدُ القيامَ بذلك، وبالدول الأطراف النظرَ في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظرَ في سحبها، تماشيا مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

5 - ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

6 - ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

7 - ***ترحب*** بعمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي بدأت في دورتها العاشرة مناقشات بشأن إعداد مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد معيارية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة وتلك التي عادت إلى الظهور؛

8 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[13]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة، وتحيط علما بالتقرير عن الدورة الرابعة عشرة للجنة[14] في هذا الصدد؛

9 - ***تقرر*** أنه يجوز لرئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تطلب تقسيم الدورة السنوية للجنة المخصصة إلى جزأين مدة كل منهما أسبوع واحد؛

---

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(13) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) A/HRC/57/69.

10 - ***تطلب*** إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تعرض تقريرا مرحليا على الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن تجري مشاورات مع الوفود والجهات المعنية الموجودة في نيويورك، بغرض مواصلة إحراز تقدم في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

11 - ***تشير*** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

12 - ***تشير أيضا*** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بصيغته المعتمدة في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

13 - ***ترحب*** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

14 - ***ترحب أيضا*** بعقد الدورات الثلاثة الأولى للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني والسكان المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تلاحظ مع القلق*** محدودية الموارد المتاحة لدعم المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ ***تشجع*** مواصلة تعزيز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، وعلى وجه الخصوص من أجل تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

16 - ***تشجع*** على مواصلة تعزيز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، لاسيما من أجل تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

17 - ***تذكّر*** بما قررته في قرارها 314/75 المتعلق بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بأنه بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، ستجري الجمعية العامة تقييما لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة؛

18 - ***تأخذ علما*** بالتقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي[15]؛

19 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل تخصيص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها

(15) A/79/304.

على نحو تام، وتطلب أيضا من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يعرض تقريرا مرحليا عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين[16]؛

20 - ***تدعو*** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقا لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

21 - ***تشير*** إلى برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميعُ المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وتعرب عن الأسف لعدم تنفيذ العقد بالكامل في ما يتعلق بالاعتراف والعدالة والتنمية؛

22 - ***ترحب*** بالدعوة إلى تنظيم مناسبة دولية رفيعة المستوى يُختتم بها العقد في عام 2024 والتقييم النهائي للعقد؛

23 - ***تقر*** بالمعاناة والشرور التي لا توصف التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

24 - ***تحث*** الدولَ الأعضاء والمجتمع الدولي على تكريم ذكرى ضحايا هذه المآسي الماضية بالنظر في اتّباع نهج هيكلي وشامل لاستعادة كرامة الضحايا، وتدعو هذه الدولَ إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لوقف وعكس العواقب الدائمة لهذه الممارسات، بما في ذلك الهياكل الثابتة وأوجه عدم المساواة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

25 - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[17]، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسةَ الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

26 - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقا للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

---

(16) انظر القرار 16/69.

(17) A/79/278.

27 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النُظُمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي لهم أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

28 - ***تشجع*** الدول على درس مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز الأفعال الفردية وحدها، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التي تركز على الأثر لا على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة، بما فيها إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية[18]؛

29 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعما للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك توزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع في هذا الصدد؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

31 - ***تقترح*** أن تولي جميعُ الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماما خاصا لمسألة تعزيز مساهمة هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتباع نهج نُظُمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

32 - ***تشدد*** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

(18) انظر A/77/294.

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

33 - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورتيه التاسعة والعاشرة [19]، وتنوّه في هذا الصدد بانعقاد الدورتين التاسعة والعاشرة من 14 إلى 18 آب/أغسطس 2023 ومن 17 إلى 20 حزيران/يونيه 2024، على التوالي؛

34 - ***تشير*** إلى قرارها 205/77 والتوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[20]؛

35 - ***تدعو*** المجموعات الإقليمية الخمسَ إلى تسمية مرشحين لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين، على نحو ما طلبه كلّ من مجلس حقوق الإنسان في قراره 32/51 والجمعية العامة في قرارها 205/77، بما يضمن قدرة الفريق على الوفاء بولايته؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

36 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

37 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 - ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

---

(19) انظر A/79/306.

(20) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

سادسا

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

39 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[21]، وتشجع المقررةَ الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

40 - ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في درس النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

41 - ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، عُقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، حول موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"[22]؛

42 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية[23]؛

43 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

44 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يبدأ الأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى المقرر عقده في عام 2026 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التوعية العامة بالاحتفال،

---

(21) A/79/316.

(22) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 25/57؛ وانظر أيضا A/79/306.

وأن يقدم تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم الحدث الاحتفالي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

45 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامج توعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

46 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيفَ الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

47 - ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

48 - ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض ديربان؛

49 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

50 - ***ترحب*** بمواصلة مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، نظره في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز التوعية بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

51 - ***ترحب أيضا*** بالمناسبة التذكارية المعقودة في 21 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

52 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، حول موضوع "خلق فضاء للحرية على الصعيد العالمي: مكافحة العنصرية بتحقيق العدل داخل المجتمعات وفي ما بين الدول"؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

54 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز

العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الدول الأعضاء والشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

55 - *تقرر* أن تُبقي هذه المسألةَ ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".